

وزارة الكهرباء و الطاقة
الشركة المصرية لنقل الكهرباء



عقد ارتباط محطة إنتاج كهرباء
بشبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء

انه في يوم الموافق / / ٢٠١٣

تم الإتفاق بين كل من:

الشركة المصرية لنقل الكهرباء:

مقرها: امتداد شارع رمسيس العباسية - القاهرة

يمثلها:

السيد المهندس / بصفته رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

والمرخص لها بنقل الكهرباء بموجب الترخيص رقم ١ / نقل والصادر من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بتاريخ

٢٠٠٣/٣/٣

و يشار إليها في هذا العقد بـ (شركة النقل).

(طرف أول)

و

- شركة

مقرها :

يمثلها :

والمرخص لها بإنتاج الكهرباء بموجب الترخيص رقم والصادر من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بتاريخ

و يشار إليها في هذا العقد بـ (مستخدم الشبكة).

(طرف ثاني)

تكلفة الربط

سدد الطرف الثاني تكلفة دراسة الربط بشبكة النقل التي قام بها وراجعها طبقا لتعليمات الطرف الأول، وقام الطرف الأول بإعتماد الدراسة النهائية بموجب كتاب الطرف الأول الموجه للطرف الثاني بتاريخ (مرفق (١)).

يلتزم الطرف الثاني بتصميم وشراء وتصنيع وتركيب والقيام بالأعمال الإنشائية والتركيبات واختبارات بدء التشغيل لجميع المعدات والأنظمة، والتي تشملها منشآت الربط ومنشآت النقل الموضحة بمرفق (٣) من هذا العقد، وعلى نفقته.

لهذا الغرض، يلتزم الطرف الثاني بإبرام عقود لجميع الانشطة السابق ذكرها مع شركات مناسبة.

يلتزم الطرف الأول بالقيام بالخدمات الهندسية والتي تتضمن التصميمات الأساسية والمواصفات الفنية التفصيلية لمنشآت الربط ومنشآت النقل، والقيام بمراجعة واعتماد تصميمات المقاولين وحضور إختبار المعدات والإشراف الميداني على تركيبها واختبارها على نحو ما هو منظم بعقد منفصل يتم الإتفاق عليه بين الطرفين و يقوم الطرف الثاني بسداد تكاليفها بحد أقصى جنيه مصري.

لن يتحمل الطرف الثاني أي تكاليف إضافية للطرف الأول عن التكاليف السابق ذكرها.

مرفقات العقد:

- مرفق (١): الاتفاق المبدئي الموقع بين الطرفين لربط محطة إنتاج الكهرباء بشبكة النقل.
- مرفق (٢): وصف منشآت محطة إنتاج الكهرباء والتصميم المواصفات الفنية العامة.
- مرفق (٣): المواصفات الفنية لمنشآت الربط ومنشآت النقل.
- مرفق (٤): المتطلبات البنينة التوافقية الأساسية وحدود الملكية بين معدات محطة إنتاج الكهرباء ومعدات شبكة النقل ومركز التحكم القومي.
- مرفق (٥): مواصفات معدات القياس المركبة.
- مرفق (٦): نقاط الارتباط بشبكة النقل.
- مرفق (٧): القدرات التشغيلية ومنحنى الطاقة لمحطة إنتاج الكهرباء.
- مرفق (٨): برنامج الصيانة الدورية لمحطة إنتاج الكهرباء طبقاً لتعليمات المصنع.
- مرفق (٩): برنامج تشغيل محطة إنتاج الكهرباء طبقاً لموافقة مركز التحكم القومي.
- مرفق (١٠): المتطلبات الفنية لإشارات سكاذا.
- مرفق (١١): الجداول الزمنية لتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لتصميم محطة إنتاج الكهرباء وربطها بشبكة النقل.
- مرفق (١٢): الجداول الزمنية لتنفيذ محطة إنتاج الكهرباء وربطها بشبكة النقل.
- مرفق (١٣): تفاصيل تكلفة الربط.
- مرفق (١٤): مسودة قواعد ربط محطات إنتاج الكهرباء بشبكة النقل.
- مرفق (١٥): القواعد الفنية لمعدات القياس.

تمهيد

حيث أن الطرف الأول (شركة النقل) هو المالك و المشغل لشبكة نقل الكهرباء (شبكة النقل) في مصر ، وتختص بنقل الكهرباء التي تستقبلها شبكة النقل عند نقاط الارتباط مع محطات الإنتاج إلى نقاط التوريد للمستهلكين وفقاً للترخيص الصادر لها من الجهاز بشراء ونقل وبيع الطاقة الكهربائية.

وحيث إن الطرف الثاني (منتج الكهرباء) يقوم بإنشاء وامتلاك وتشغيل محطة لإنتاج الكهرباء من طاقة الرياح الكائنة في منطقة جبل الزيت والحاصل علي ترخيص مؤقت رقم ٢٥/ إنتاج من الجهاز لإنتاج الكهرباء.

وقد سبق أن تقدم الطرف الثاني بطلب إلى الطرف الأول لربط محطة إنتاج الكهرباء موضوع هذا العقد بشبكة النقل وبناءً عليه فقد قام الطرف الأول بإجراء الدراسات اللازمة لتحديد كيفية وتكلفة الربط بشبكة النقل وتم توقيع اتفاق مبدئي بين الطرفين بتاريخ/...../..... مرفق (١) موضحاً به التزامات الطرفين لإنشاء وتنفيذ محطة إنتاج الكهرباء وربطها بشبكة النقل .

ولذا، ومع اعتبار ومراعاة الاتفاقيات والتعهدات المتبادلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تم الاتفاق على ما يلي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ومرفقاته جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكماً له. وفي حالة وجود أي اختلاف بين بنود العقد ومرفقاته يطبق الترتيب الآتي:

أولاً: بنود العقد.

ثانياً: المرفقات.

البند الثاني

التعريفات

المستهلكون: المستهلكون الذين أبرموا عقوداً مع منتج الكهرباء لشراء الطاقة الكهربائية المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء، والمسلمة لهم عند نقاط التوريد.

تاريخ استيفاء الشروط: التاريخ الذي يقدم فيه الطرف الثاني إلى الطرف الأول شهادة من جهة معتمدة دولياً، تفيد بأنه تم تصميم وبناء محطة إنتاج الكهرباء ومنشآت الربط ومنشآت النقل وفقاً للتصميم والمواصفات الفنية المحددة في مرفقات هذا العقد، وقد اجتازت محطة إنتاج الكهرباء بنجاح جميع اختبارات بدء التشغيل؛

تاريخ التشغيل التجاري: هو التاريخ الذي يبدأ عنده الطرف الثاني في توريد الطاقة الكهربائية للبيع عند نقاط الارتباط.

القوة القاهرة: أي حادث أو ظرف، أو مجموعة حوادث أو ظروف خارجة عن إرادة أحد الطرفين، وغير ناشئة عن تقصير أو إهمال أو سوء سلوك متعمد وتشمل هذه الحوادث أو الظروف علي سبيل المثال لا الحصر (الزلازل، العواصف، الصواعق، الانفجارات، الأوبئة، الحروب، الشغب، الإضرابات المدنية، لإضرابات العماليه، التخريب) مما يؤثر تأثيراً جوهرياً و ضاراً في تاريخ تنفيذ العقد أو بعد ذلك على تنفيذ الطرف المضار لالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد أو المترتبة عليه. بما في ذلك قدرة الطرف الثاني على توريد أو استقبال الكهرباء، ومع ذلك لم يكن ممكناً منع أو معالجة أو التغلب على هذا التأثير الجوهري أو الضار بشكل كلي أو جزئي من جانب الطرف المضار ببذل العناية المناسبة العاجلة؛

السنة التعاقدية: اثني عشر شهر ميلادي متتالية تبدأ من تاريخ استيفاء الشروط؛

نقاط الارتباط: نقاط ارتباط محطة إنتاج الكهرباء موضوع هذا العقد بشبكة النقل والمحددة بمرفق (٦)؛

نقاط التوريد: نقاط الارتباط بين شبكة النقل والمستهلكين؛

مركز التحكم: هو المركز القومي للتحكم في الطاقة المملوك للطرف الأول والذي يتم عن طريقه التحكم في تشغيل محطات الإنتاج وشبكة النقل؛

حالة الطوارئ: الحالة أو الوضعية التي يترأى للطرف الأول أنها تؤثر أو تتحمل أن تؤثر على قدرة الطرف الأول في الحفاظ على توصيل الكهرباء إلى المستهلكين توصيلاً آمناً وكافياً ومستمراً أو أنها تشكل أو تتحمل أن تشكل خطراً مادياً على الأشخاص و/أو الممتلكات أو على أمن أو استقرار أو اعتمادية الشبكة؛

محطة إنتاج الكهرباء: محطة إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح البالغة سعتها (.....) ميغاوات والتي يمتلكها الطرف الثاني في الموقع كجزء من المشروع والموضحة تفصيلاً في مرفق (٢)؛

الخروج الاضطراري: الخروج الاضطراري للوحدات وعدم القدرة على إنتاج الكهرباء جزئياً أو كلياً من محطة إنتاج الكهرباء على أن يكون هذا الخروج: (١) غير ناتج عن تعليمات من الطرف الأول (٢) غير مندرج تحت الخروج المخطط أو الخروج للصيانة (٣) غير ناتج عن حالة قوة القاهرة؛

الخروج للصيانة: هو الذي سينتج عنه انقطاع أو انخفاض القدرة على إنتاج الكهرباء من محطة إنتاج الكهرباء على أن يكون هذا الخروج: (١) غير مندرج تحت الخروج المخطط (٢) مسموحاً به من الطرف الأول (فقط في حالة تخفيض القدرة المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء بنسبة أكثر من ٢٠% من القدرة الإنتاجية للمحطة) (٣) بغرض تنفيذ أعمال على مكونات بعينها لا يمكن تأجيلها في رأي الطرف الثاني حتى يبين موعد الخروج المخطط التالي؛

الخروج المخطط: توقف أو انخفاض القدرة المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء التي تم التخطيط لها عن طريق الطرف الثاني بموافقة مسبقة من الطرف الأول؛ (فقط في حالة تخفيض القدرة المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء بنسبة أكثر من ٢٠% من القدرة الإنتاجية للمحطة)

الخدمات المساعدة: هي الخدمات، التي يمكن للطرف الأول شراءها من الطرف الثاني، واللازمة لأمان واستقرار تشغيل شبكة النقل، وتتضمن، وليس على سبيل الحصر، التحكم في الجهد واحتياطي التشغيل للتوليد.

شبكة النقل: الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهود الفائقة والعالية بما في ذلك الخطوط والكبلات والمعدات والمباني ومحطات المحولات والمنشآت الأخرى التي يمتلكها و/أو يشغلها الطرف الأول بغرض استقبال ونقل وتوصيل الكهرباء؛

قواعد نقل الكهرباء: القواعد التي تحدد الأسس والإجراءات والمعايير التي تحكم الارتباط بشبكة النقل، كما تحكم تخطيط وتشغيل وصيانة وتطوير ذات الشبكة ولا تكون سارية إلا بعد اعتمادها من الجهاز؛

منشآت الربط: المعدات التي تربط بين محطة إنتاج الكهرباء ومنشآت النقل طبقاً لمرفق (٤٣) والتي سيتم تصميمها وإنشائها وتركيبها وبرمجتها واختبارها من قبل الطرف الثاني بعد موافقة الطرف الأول كجزء من محطة إنتاج الكهرباء وفقاً لهذا العقد؛

منشآت النقل: المعدات التي تربط بين منشآت الربط وشبكة النقل طبقاً لمرفق (٤٣) والتي سيتم تصميمها وإنشائها وتركيبها وبرمجتها واختبارها من قبل الطرف الثاني بعد موافقة الطرف الأول ويقوم الطرف الأول بتشغيلها وصيانتها وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من شبكة النقل؛

معدات القياس: جميع العدادات وأجهزة القياس وتشمل أجهزة القياس عن بعد المملوكة لأحد الطرفين والمستخدمه لقياس الطاقة الكهربائية المرسله والواردة عند نقاط الارتباط؛

عقد استخدام شبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء: العقد المبرم بين الطرف الاول و الطرف الثاني لنقل الطاقة الكهربائية المرسله من محطة إنتاج الكهرباء عند نقاط الارتباط إلى نقاط التوريد للمستهلكين المتعاقدين مع الطرف الثاني نظير سداد مقابل استخدام الشبكة الذي يقره الجهاز؛

الموقع: موقع محطة إنتاج الكهرباء المحدد في تمهيد اتفاقية حق الانتفاع الموقعة بين هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة والطرف الثاني؛

الحدود الفنية: القدرات التشغيلية لمحطة إنتاج الكهرباء المحدده في مرفق (٧)؛

المتطلبات البينية والمتطلبات التوافقية الفنية: المتطلبات التوافقية بين معدات الربط الخاصة بالطرف الثاني وشبكة النقل ومركز التحكم القومي، على التوالي، طبقاً لمرفق (٤)؛

قواعد الربط: القواعد التي تحدد الحدود الفنية والتنظيمية لربط محطات إنتاج الكهرباء بشبكة النقل؛

وحدات الإنتاج: هي وحدات إنتاج الكهرباء التي تشكل جزءاً من محطة إنتاج الكهرباء والموضحة في مرفق (٢)؛

التصاريح: أية موافقات أو تصاريح أو تسجيل أو اتفاقيات أو تصديقات أو شهادات أو تراخيص أو موافقات أو صلاحيات أو إعفاءات تصدر من أي جهة في جمهورية مصر العربية؛

الجهاز: جهاز تنظيم مرفق الكهرباء و حماية المستهلك؛

يوم العمل: أي يوم من أيام الاسبوع فيما عدا أيام الجمعة والعطلات الرسمية في الدولة؛

شهر: الشهر الميلادي؛

أسبوع: الأسبوع سبعة أيام تبدأ من الساعة صفر يوم الأحد وتنتهي يوم السبت الذي يليه الساعة الرابعة والعشرين.

البند الثالث

موضوع العقد

يلتزم الطرف الأول بربط محطة إنتاج الكهرباء المملوكة للطرف الثاني بشبكة النقل بغرض نقل الكهرباء المنتجة من المحطة عند نقاط الارتباط بشبكة النقل إلى نقاط التوريد المحددة في عقد استخدام شبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء.

ويضمن الطرف الأول بموجب هذا العقد استمرار ارتباط محطة إنتاج الكهرباء المملوكة للطرف الثاني موضوع هذا العقد بشبكة النقل المملوكة للطرف الأول بشرط استيفاء الطرف الثاني لجميع المتطلبات والشروط الفنية الموضحة بمرفقات هذا العقد وسداده جميع التكاليف الموضحة بمرفق (١٣) من هذا العقد.

البند الرابع

مدة العقد وانهاؤه

١/٤ مدة العقد

تسري أحكام هذا العقد اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ويكون هذا العقد منتجاً لكامل آثاره ابتداءً من تاريخ استيفاء الشروط ويظل سارياً ما دام الربط بشبكة النقل قائماً شريطة سريان ترخيص إنتاج الكهرباء الصادر للطرف الثاني من الجهاز.

٢/٤ حالات إنهاء التعاقد

يجق للطرف الأول إنهاء هذا العقد عن طريق إخطار كتابي بإنهائه في نهاية أي شهر مع إعطاء مهلة ثلاثة أشهر وذلك في الحالات التالية:

١. عدم استخدام الطرف الثاني لمنشآت الربط لمدة تزيد عن ستة أشهر متتالية بعد تاريخ استيفاء الشروط لأسباب غير أسباب القوة القاهرة، وعدم قيام الطرف الثاني باتخاذ أي إجراءات واضحة للطرف الأول لإعادة استخدام منشآت الربط.
٢. إنهاء أو عدم تجديد ترخيص إنتاج الكهرباء الصادر للطرف الثاني من الجهاز.
٣. بناء على طلب الطرف الثاني بعد إخطار الطرف الأول كتابياً طبقاً للبند (١٨) قبل تاريخ إنهاء العقد بمدة لا تقل عن ٩٠ يوماً.
٤. احتياج منشآت الربط إلى استثمارات جديدة لمواجهة أعطال أو مشاكل في تشغيل محطة إنتاج الكهرباء يتحملها الطرف الثاني، ورفض الطرف الثاني تحمل هذه الاستثمارات.
٥. إيقاف تشغيل محطة إنتاج الكهرباء بناءً على قرار من سلطة عامة مختصة.

٣/٤ الالتزامات في حالة الإنهاء

يترتب على إنهاء هذا العقد أو انتهاء مدة سريانه سقوط أي التزام يقع على عاتق أى من الطرفين فيما عدا الالتزامات التي نشأت قبل إنهاء العقد أو انتهاء مدة سريانه، أو الالتزامات التي ينص العقد صراحة على استمرارها بعد هذا الإنهاء أو عند انتهاء مدة سريانه.

البند الخامس

الخدمة موضوع العقد

١/٥ الشروط العامة

يقوم الطرف الثاني بإنتاج وبيع الكهرباء المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء المملوكة له إلى المستهلكين المتعاقدين معه كما هو محدد في ترخيص إنتاج الكهرباء الصادر له من الجهاز. ويضمن الطرف الأول سهولة وسلامة تشغيل شبكة النقل بما يسمح بوجه عام في أوقات التشغيل العادية بنقل كامل الطاقة المرسله من محطة إنتاج الكهرباء عند نقاط الارتباط إلى نقاط التوريد، بالحدود الفنية الواردة في قواعد نقل الكهرباء.

ويجوز للطرف الثاني تقديم الخدمات المساعدة للطرف الأول بناء على طلبه طبقاً للقدرات التشغيلية لمحطة إنتاج الكهرباء المحددة في مرفق (٧)، باتفاق منفصل بين الطرفين وطبقاً للقواعد التي يحددها الجهاز.

٢/٥ محطة إنتاج الكهرباء:

يقوم الطرف الثاني بإنشاء محطة إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح بقدره ميغا وات (م.و.) طبقاً للمواصفات الفنية الموضحة بمرفق (٢) والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر بموافقة الطرفين.

٣/٥ معايير جودة الكهرباء المنتجة:

يتم توريد الكهرباء المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء إلى شبكة النقل عند نقاط الارتباط بتيار متردد ثلاثي الطور بتردد ٥٠ هيرتز، وبمعدل تغير في التردد والجهد بالحدود المسموح بها في مسودة قواعد ربط محطات إنتاج الكهرباء بشبكة النقل بمرفق (١٤).

٤/٥ الربط بالشبكة:

١. يلتزم الطرف الثاني بتحويل وتصميم وشراء وإنشاء وتركيب وبرمجة واختبار منشآت الربط باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من محطة إنتاج الكهرباء وفقاً للمعايير التصميمية المنصوص عليها في هذا العقد والمعايير ذات الصلة وأساليب حسن إدارة منشآت الكهرباء. يتولى الطرف الأول تشغيل وإدارة وصيانة منشآت الربط بعقد منفصل يتم إبرامه بين الطرفين.
٢. يلتزم الطرف الثاني بعد موافقة الطرف الأول بتصميم وشراء وإنشاء وتركيب وبرمجة واختبار منشآت النقل على نفقته وفقاً للمعايير التصميمية المنصوص عليها في هذا العقد والمعايير ذات الصلة. يتولى الطرف الأول تشغيل وإدارة وصيانة منشآت النقل على نفقته باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من شبكة النقل وفقاً للمعايير ذات الصلة وأساليب حسن إدارة منشآت الكهرباء.
٣. يلتزم كل طرف بإمداد الطرف الآخر بالبيانات والمعلومات اللازمة لتصميم منشآت الربط و منشآت النقل طبقاً للبرنامج الزمني المحدد في مرفق (١١).

٤. يتعاون الطرفان في اختبار منشآت الربط ومنشآت النقل طبقاً للبرنامج الذي تضعه لجنة التشغيل.
٥. يلتزم الطرف الأول بالانتهاء من إنشاء واختبار التوسعات في شبكة النقل (خط الزعفرانة / الغردقة جمد ٢٢٠ ك.ف.) اللازمة لربط محطة إنتاج الكهرباء بشبكة النقل طبقاً للبرنامج الزمني المحدد في مرفق (١٣) والذي يمكن تعديله بالاتفاق بين الطرفين من وقت لآخر.
٦. في حالة احتياج منشآت الربط إلى تحديث جوهري للمتطلبات الفنية أو أي إضافة لنظم أو معدات ناتجة عن أي توسعات أو تحديث أو تعديل في شبكة النقل تحتاج إلى إستثمارات جديدة، يلتزم الطرفان بالإجتاع ومناقشة الموضوع بحسن نية للوصول إلى إتفاق فيما بينهما.

٥/٥ حدود الملكية:

اتفق الطرفان على حدود الملكية بين منشآت الربط ومنشآت النقل كما هو محدد في مرفق (٤).

٦/٥ قدرات محطة إنتاج الكهرباء:

يتعين على الطرف الثاني الالتزام بمعايير القدرات التشغيلية لمحطة إنتاج الكهرباء الموضحة بمرفق (٧) خلال مدة العقد وإخطار الطرف الأول كتابياً فور حدوث أي تغيير على أي معيار من معايير القدرات التشغيلية لمحطة إنتاج الكهرباء، ويستمر العمل بالقدرات التشغيلية المعدلة لمحطة إنتاج الكهرباء حتى يتم إلغاؤها بموجب إخطار لاحق يرسله الطرف الثاني إلى الطرف الأول.

٧/٥ الالتزامات:

يلتزم الطرف الأول بصيانة منشآت النقل كمشغل متخصص وحرص وبما يتماشى مع قواعد نقل الكهرباء. ويتعهد الطرف الأول بإجراء أية تعديلات أو إضافات لشبكة النقل بهدف نقل كامل القدرة المرسله من محطة إنتاج الكهرباء.

وفي حالة رغبة الطرف الثاني إجراء أي تعديل أو توسعة في محطة إنتاج الكهرباء بما يترتب عليه تعديل في منشآت الربط و/أو منشآت النقل، يلتزم الطرفان بمناقشة هذه التعديلات من النواحي الفنية والتمويلية بما يتماشى مع متطلبات قواعد الربط بشبكة النقل والوصول إلى اتفاق فيما بينها ولا يكون هذا الاتفاق نافذاً إلا بعد موافقة الجهاز.

٨/٥ إيقاف أو تقييد استلام الكهرباء عند نقاط الارتباط:

مع عدم الإخلال بأي من نصوص هذا العقد، يحق للطرف الأول الفصل الكلي أو الجزئي لمحطة إنتاج الكهرباء من أجل التعامل مع الظروف الطارئة بشبكة النقل والتي قد ينتج عنها تخفيض أو إيقاف استلام الكهرباء عند نقاط الارتباط بشبكة النقل. وتشمل الظروف الطارئة الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر: الحرائق، الصيانة غير المجدولة، الحوادث والخطر على الأفراد والمعدات. وفي جميع الأحوال يلتزم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بالأسباب المبدئية للفصل خلال ثمانية (٨) ساعات على الأكثر من وقت بدء الفصل. كما يلتزم الطرف الأول بإرسال تقرير تفصيلي مكتوب للطرف الثاني عن أسباب الفصل خلال أسبوع على الأكثر من وقت بدء الفصل.

يقوم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بعزمه عن التوقف عن استلام الكهرباء أو خفضها - إذا كان من الممكن عملياً - والاتفاق مع الطرف الثاني بشأن توقيت التوقف أو الخفض، وإذا تم الإتفاق على ذلك، يكون على الطرف الثاني الالتزام به، ويلتزم الطرف الأول أيضاً باستخدام جميع وسائل توخي الحرص والحكمة للحد من مدة هذا التوقف أو الخفض وتخفيف آثاره العكسية المترتبة على الطرف الثاني.

لا يترتب على إيقاف أو تقييد استلام الكهرباء من قبل الطرف الأول، وفقاً لأحكام هذا العقد، إعفاء الطرف الثاني من التزاماته القائمة تجاه الطرف الأول.

٩/٥ أولوية استخدام شبكة النقل:

في حالات وقف أو تقييد استخدام شبكة النقل للكهرباء المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء طبقاً للبند (٨/٥) من هذا العقد، يكون لمحطات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة أولوية علي محطات التوليد التقليدية في استخدام شبكة النقل. وفي حالة تواجد أكثر من محطة إنتاج طاقة متجددة (رياح أو شمسية)، يتم تحديد أولوية استخدام شبكة النقل فيما بينهم طبقاً لحدثة تاريخ التشغيل التجاري لكل منها وبما لا يتعارض مع ظروف التشغيل الآمنة لشبكة النقل.

البند السادس

الالتزام بقواعد نقل الكهرباء (كود الشبكة)

يتفق الطرفان على:

١/٦ يكون ربط محطة إنتاج الكهرباء بشبكة النقل متوافق مع المتطلبات الفنية المحددة في مسودة قواعد ربط محطات إنتاج الكهرباء بشبكة النقل المحددة بمرفق (١٤) من هذا العقد.

٢/٦ ومتى دخلت قواعد نقل الكهرباء (كود الشبكة) حيز التنفيذ في أي وقت بعد اعتمادها من الجهاز، يتعين على الطرفين الاجتماع والبدء على الفور (أو الاستمرار متى كانوا قد بدؤوا بالفعل) في التفاوض بحسن نية بغية الوصول إلى اتفاق بشأن التعديلات اللازم إدخالها على هذا العقد لتطبيق تلك القواعد وفي جميع الأحوال في حدود القدرات التشغيلية لمحطة إنتاج الكهرباء المحددة بمرفق (٧)، ويحق للجهاز إعفاء أي من الطرفين من بعض الالتزامات الناتجة عن تطبيق هذه القواعد.

البند السابع

البيانات

يلتزم كل طرف بإمداد الطرف الآخر بالبيانات والمعلومات التالية:

١/٧ بيانات التخطيط والتصميم والتشغيل:

١. يلتزم الطرف الثاني بإمداد الطرف الاول بجميع المعلومات الخاصة بمنشآت محطة إنتاج الكهرباء ومنشآت الربط اللازمة لتصميم وتشغيل شبكة النقل، ويحدد مرفق (١١) المعلومات اللازمة والبرنامج الزمني لتقديمها.
٢. يلتزم الطرف الاول بإمداد الطرف الثاني بكافة المعلومات المتعلقة بشبكة النقل اللازمة لتصميم وتشغيل محطة إنتاج الكهرباء وربطها بشبكة النقل، وفقاً لمسودة قواعد ربط محطة إنتاج الكهرباء بشبكة النقل الموضحة في مرفق (١٤) بهذا العقد. ويحدد مرفق (١١) المعلومات اللازمة والبرنامج الزمني لتقديمها.

٢/٧ إشارات نظام (سكادا):

يلتزم الطرف الثاني بإمداد الطرف الاول بمواصفات تفصيلية لإشارات نظام سكادا التي يتم وضعها بالتنسيق مع الطرف الاول وفقاً للبرنامج الزمني المحدد في مرفق (١١).

٣/٧ توقعات كمية الطاقة المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء:

١. في موعد أقصاه شهر قبل بدء كل سنة تعاقدية، يلتزم الطرف الثاني بإمداد الطرف الأول بتوقعات كمية الطاقة المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء لكل شهر من شهور السنة التعاقدية المقبلة.
٢. في موعد أقصاه أسبوع قبل بدء كل شهر، يلتزم الطرف الثاني بإمداد الطرف الأول بتوقعات كمية الطاقة المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء لكل يوم من أيام الشهر التالي.
٣. في موعد أقصاه ثلاثة أيام قبل بدء كل أسبوع، يلتزم الطرف الثاني بإمداد الطرف الأول بتوقعات كمية الطاقة المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء لكل ساعة من ساعات الأسبوع المقبل.
٤. في موعد أقصاه يوم واحد قبل بداية كل يوم، بتوقعات كمية الطاقة المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء لكل ساعة من ساعات اليوم المقبل.

التوقعات المذكورة بعاليه ستكون على أحسن تقدير للقدرة المتوقع إنتاجها من محطة إنتاج الكهرباء في الأوقات المحددة، ويلتزم الطرف الثاني ببذل الجهد المعقول لإعداد تلك التوقعات باستخدام المنهجية والبرامج التي يوافق عليها الطرف الأول. ويلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني في حالة وجود إختلاف جوهري في القدرة المتوقع إنتاجها من محطة إنتاج الكهرباء لأي مدة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد أن يصبح الطرف الثاني على علم بهذا الإختلاف.

ومع ذلك، فإنه بالنسبة لطبيعة الطاقة المتجددة (الرياح والشمسية)، لا يتحمل الطرف الثاني أي جزاءات عن الفروق المحتملة بين القيم المتوقعة والقيم الفعلية المنتجة.

البند الثامن

معدات القياس

لأغراض قياس كمية الطاقة المرسله من محطة إنتاج الكهرباء، يقر الطرف الثاني بأن نقاط الارتباط لمحطة إنتاج الكهرباء بشبكة النقل موضوع هذا العقد هي تلك المحددة في مرفق (٦). ويلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الاول بأية إضافات أو تغييرات لنقاط الارتباط بفترة لا تزيد عن شهر من تاريخ حدوث أي إضافات أو تغييرات.

١/٨ معايير معدات القياس:

يجب أن تتماشى مواصفات وتركيب وصيانة ومعايرة معدات القياس مع القواعد الفنية لمعدات القياس المحددة بمرفق (١٥).

٢/٨ معدات القياس:

١. يلتزم الطرف الثاني بشراء، وتركيب، وتوصيل، واختبار، وضبط، وتشغيل، وخصص معدات القياس الرئيسية والاحتياطية عند كل نقاط ارتباط.

٢. يمتلك الطرف الاول معدات القياس الرئيسية، بينما يمتلك الطرف الثاني معدات القياس الاحتياطية.
٣. يتعين على مالك العداد التأكد من أن عملية تركيب معدات القياس وبدء تشغيلها وصيانتها ومعايرتها واختبارها قد تمت وفقاً لمعايير اللجنة الكهروتقنية الدولية، أو طبقاً لتعليمات الجهة المصنعة.
٤. يلتزم الطرف الثاني بتقديم تقارير المعايرة الدورية وكذلك شهادات الاختبارات للطرف الأول. وتتم اختبارات بدء التشغيل وأي اختبارات أخرى بحضور الطرف الاول.
٥. يلتزم الطرفان بالتأكد من تسجيل قراءات الطاقة والقدرة الفعالة وغير الفعالة والقياسات التراكمية لكل من فترة الذروة وخارجها بواسطة جميع معدات القياس الأساسية والاحتياطية عند كل نقاط ارتباط.
٦. لا يسمح إلا للأشخاص المفوضين من الطرفين مجتمعين بتوصيل، أو قطع التوصيل أو فض أختام معدات القياس أو اتخاذ غير ذلك من الإجراءات على معدات القياس.
٧. يحق للطرف الثاني طلب وحضور إختبارات ومعايرة إضافية لمعدات القياس على نفقته، وعلى الطرف الأول الموافقة على ذلك.
٨. يلتزم الطرفان بأن تتم عمليات ختم أو صيانة أو استبدال أو معايرة معدات القياس وفقاً للقواعد الفنية لمعدات القياس المحددة في مرفق (١٥).

٤/٨ معدات القياس الإضافية:

يجق للطرف الثاني أن يقوم على نفقته الخاصة بتركيب وفحص معدات قياس إضافية عند نقاط الارتباط أو في أي نقطة يوصل إليها الطرف الثاني الكهرباء داخل منشآته، بشرط ألا تكون هذه المعدات مركبة بطريقة تتداخل مع معدات القياس الرئيسييه أو الاحتياطية.

٥/٨ حقوق الوصول إلى معدات القياس

يلتزم كل طرف بفتح الطرف الآخر - في حدود المعقول - الحق في الوصول إلى معدات القياس لقراءتها، ويتعين على كل طرف من الطرفين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم تلاعب أي من موظفيه أو مقاوليه بمعدات القياس، ويلتزم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر على الفور إذا تم اكتشاف أي تلاعب.

كل طرف له الحق في الحصول على نسخة من القراءات المسجلة ساعة بساعة على عدادات الطرف الآخر باستخدام نظام القراءة عن بعد إذا كان ذي جدوى، أو عن طريق المخطبات المكتوبة المرسلة من الطرف الآخر خلال أول يوم عمل من كل شهر.

البند التاسع

تشغيل وصيانة محطة إنتاج الكهرباء

١/٩ لجنة التشغيل

- (أ) في أقرب وقت عمليا، وفي كل الأحوال في موعد أقصاه ١٢٠ يوماً قبل تاريخ بدء اختبارات التشغيل للمحطة، يشكل الطرفان لجنة تشغيل تتألف من:
 ١. (٣) ممثلين عن الطرف الاول؛
 ٢. (٣) ممثلين عن الطرف الثاني؛ و
 ٣. ممثلين يتفق الطرفان عليهم من وقت لآخر؛
 ٤. يجوز للممثلين في اللجنة تعيين مفوضين عنهم لحضور اجتماعات اللجنة في حالة غيابهم والقيام بالمسؤوليات المنوطة بهم بموجب هذا البند؛
 ٥. يجوز لأعضاء اللجنة دعوة أشخاص آخرين لاجتماعات اللجنة كمرقبين حسبما يلزم من وقت لآخر؛

(ب) تناقش اللجنة وتوافق على الأمور التالية المتعلقة بتشغيل وصيانة محطة إنتاج الكهرباء:

١. البرنامج الزمني لاختبارات بدء التشغيل لمنشآت الربط ومنشآت النقل؛

٢. طرق التواصل اليومي؛
٣. التوقع بكمية الكهرباء المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء والمرسلة عند كل نقاط ارتباط؛
٤. إجراءات تحديد الإنتاجية والتشغيل الخاصة بمحطة إنتاج الكهرباء طبقاً لمرفق (٩)؛
٥. إجراءات الخروج للصيانة؛
٦. الأمور الفنية المتعلقة بالخلافات في حساب الفواتير بموجب عقد استخدام الشبكة؛
٧. مسك السجلات وتسجيل البيانات الخاصة بتشغيل محطة إنتاج الكهرباء؛
٨. أي موضوعات أخرى يرى أي من الطرفين عرضها على اللجنة

- (ج) تعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً للإجراءات التي يضعها أعضاء اللجنة من وقت لآخر.
- (د) يكتمل نصاب اجتماع اللجنة بحضور ممثل واحد على الأقل عن كل طرف.
- (هـ) يقر الطرفان أن لجنة التشغيل لن يكون لها أية مسؤوليات قانونية تجاه أي من الطرفين. ولا تؤثر قرارات اللجنة على حقوق أو التزامات أي من الطرفين بموجب هذا العقد.
- (و) يدعو الطرف الثاني لعقد اجتماع للجنة ويلتزم بتزويد أعضاء اللجنة بما يلي:
١. جدول الأعمال قبل خمسة (٥) أيام عمل على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع؛ بإستثناء الأمور الطارئة
 ٢. ومخبر الاجتماع خلال خمسة (٥) أيام عمل بعد تاريخ عقد الاجتماع

٢/٩ إصدار تعليمات التشغيل

- (أ) يلتزم الطرف الأول في حالات التشغيل العادية لشبكة النقل، بنقل كامل القدرة المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء بحد أقصى ميجاوات.
- (ب) مع عدم الإخلال بالمادة (٩/٥) من هذا العقد، يحق للطرف الأول إصدار تعليمات التشغيل التالية من مركز التحكم، ويلتزم الطرف الثاني بالاستجابة لهذه التعليمات:
١. تخفيض القدرة المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء في ظروف التشغيل غير العادية لشبكة النقل (على سبيل المثال، لا الحصر: صيانة أو خروج بشبكة النقل، أو خروج بعض وحدات إنتاج الكهرباء)، وذلك بعد موافقة الطرف الثاني؛
 ٢. فصل أو تخفيض إنتاج الكهرباء في حالات الطوارئ؛
 ٣. فصل أو تخفيض إنتاج الكهرباء في حالات القوة القاهرة؛
 ٤. تعليق كلي أو جزئي لإنتاج الكهرباء إذا أخفق الطرف الثاني في تحقيق المعايير القياسية لجودة الطاقة الكهربائية طبقاً للمادة (٣/٥) من هذا العقد والتي لها تأثير مباشر على عول وأمان وإستقرار تشغيل شبكة النقل إلى أن يقوم الطرف الأول بالتأكد من إمكانية الطرف الثاني بتحقيق المعايير القياسية لجودة الطاقة الكهربائية.
 - في حالة وجود حيود طفيف في تحقيق المعايير القياسية لجودة الطاقة الكهربائية والتي ليس لها آثار مباشرة على عول وأمان وإستقرار تشغيل شبكة النقل، يتفق الطرفان بحسن نية على تحديد مدة معقولة لتحديد أسباب هذا الحيود وأخذ الإجراءات التصحيحية ذات العلاقة.
 ٥. إعادة تشغيل محطة إنتاج الكهرباء أو وحداتها عند انتهاء الظروف التي أدت إلى تخفيض أو إيقاف إنتاج الكهرباء وذلك في حدود القدرات التشغيلية لمحطة إنتاج الكهرباء في مرفق (٧).
 ٦. إعادة تشغيل وحدات محطة إنتاج الكهرباء أو تقديم أي خدمات مساعدة من محطة إنتاج الكهرباء - في حالة وجود إتفاق ساري - إذا لم يكن في ذلك انتهاكاً للقوانين أو اللوائح أو التراخيص أو التصاريح المعمول بها.

٣/٩ تعليمات التشغيل

- يصدر مركز التحكم تعليمات التشغيل كما يلي:
١. أن توضح الأسباب التفصيلية لطلب خفض إنتاجية محطة إنتاج الكهرباء؛

٢. أن تكون كافة تعليمات التشغيل كتابية متى سمحت الظروف بذلك. وفي حالة أن اقتضت الظروف إصدار أو تغيير تعليمات التشغيل شفويًا، يتعين تأكيد هذه التعليمات كتابياً خلال أربعة وعشرين (٢٤) ساعة من إصدارها. ولأغراض هذا البند، يعتبر الإخطار بالبريد الإلكتروني المؤكد "إخطاراً كتابياً"؛
٣. أن تحدد تعليمات التشغيل وقت بدء وانهاء التخفيض المطلوب وكمية الطاقة المطلوبة في كل ساعة.
٤. يجوز للطرف الأول إصدار تعليمات التشغيل في أي وقت، ويلتزم الطرف الثاني بالاستجابة للتعليمات في أقرب وقت ممكن وفقاً للقدرات التشغيلية لمحطة إنتاج الكهرباء المنصوص عليها في مرفق (٧) وممارسات حسن إدارة منشآت الكهرباء.
٥. لا يتعين على الطرف الثاني الالتزام بتعليمات التشغيل غير المتوافقة مع القدرات التشغيلية لمحطة إنتاج الكهرباء المنصوص عليها في مرفق (٧)، شريطة قيام الطرف الثاني على الفور بإرسال "إخطاراً كتابياً" إلى الطرف الأول موضحاً به الأسباب. وإذا اقتضت الظروف إصدار أو تغيير تعليمات التشغيل شفويًا، يتعين تأكيد هذه التعليمات كتابياً خلال أربعة وعشرين (٢٤) ساعة من إصدارها. ولأغراض هذا البند، يعتبر الإخطار بالبريد الإلكتروني المؤكد "إخطاراً كتابياً".

٤/٩ تسجيل المكالمات الهاتفية

يوافق كل طرف على قيام الطرف الآخر بتسجيل كافة المكالمات الهاتفية التي تجري بينها فيما يتعلق بتحديد إنتاجية وتشغيل محطة إنتاج الكهرباء. ويتم تقديم نسخ أو محاضر عن هذه التسجيلات إلى الطرف الآخر عند الطلب في أقرب وقت ممكن.

البند العاشر السجلات التشغيلية

١/١٠ السجلات

يلتزم الطرف الثاني بمسك سجلات تشغيلية لمحطة إنتاج الكهرباء وإتاحة هذه السجلات أو نسخة معتمدة منها طبقاً لطلب الطرف الأول. في حالة وجود إختلاف بين سجلات الطرفين، يتم ترتيب إجتماع بين الطرفين لمراجعة هذه الإختلافات. تتضمن هذه السجلات مايلي:

١. معلومات عن الطاقة المرسله لكل فترة قياس من محطة إنتاج الكهرباء كما هو موضح بمرفق (١٠) لهذا العقد؛
٢. التراخيص والتصاريح؛
٣. نسخ من تقارير إحصائية عن تشغيل وصيانة محطة إنتاج الكهرباء والعمرات الجسيمة؛
٤. قائمة بالدعاوى المقامة ضد محطة إنتاج الكهرباء من قبل أية جهة بيئية أو صحية أو معنية بالسلامة أو تنظيمية أخرى خلال الستة وثلاثين (٣٦) شهراً السابقة والتي لها أثر مباشر على تشغيل محطة إنتاج الكهرباء؛
٥. جميع المستندات اللازمة لدعم الفواتير التي يتم إعدادها وفقاً لهذا العقد وعقد استخدام شبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء؛
٦. أية معلومات أخرى ينص على تدوينها في قواعد نقل الكهرباء التي يقرها الجهاز.

٢/١٠ مسك السجلات التشغيلية

١. ينبغي على الطرف الثاني مسك السجلات والبيانات المذكورة أعلاه لفترة لا تقل عن ستين (٦٠) شهراً من تاريخ إنشاء تلك السجلات أو البدء في تسجيل البيانات؛
٢. يلتزم الطرفان بتحديد السجلات التي لا يجوز لأي منها التخلص منها بعد فترة الستين (٦٠) شهراً المذكورة، وعلى الطرف الراغب في الإبقاء على هذه السجلات أن يرسل إخطار كتابي مسبق بمدة ثلاثين (٣٠) يوماً قبل إنتهاء المدة سالفة الذكر، يوضح فيه السجلات المراد الإبقاء عليها وعدم اعتراض الطرف المستلم للإخطار كتابياً خلال عشرة (١٠) أيام.
٣. على الطرفين الالتزام بما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها فيما يخص مسك السجلات والدفاتر لفترات تزيد عن ستين (٦٠) شهراً؛

البند الحادي عشر تكلفة الربط بالشبكة والخدمات المساعدة

١/١١ تكلفة الربط

سدد الطرف الثاني تكلفة دراسة الربط بالشبكة التي قام بها وراجعها طبقاً لتعليمات الطرف الأول، وقام الطرف الأول بإعتاد الدراسة النهائية بموجب كتاب الطرف الأول الموجه للطرف الثاني ----- (مرفق (١)).

يلتزم الطرف الثاني بتصميم وشراء وتصنيع وتركيب والقيام بالأعمال الإنشائية والتكبيات واختبارات بدء التشغيل لجميع المعدات والأنظمة، والتي تشملها منشآت الربط ومنشآت النقل الموضحة بمرفق (٣) من هذا العقد، وعلى نفقته. لهذا الغرض، يلتزم الطرف الثاني بإبرام عقود لجميع الانشطة السابق ذكرها مع شركات مناسبة.

يلتزم الطرف الأول بالقيام بالخدمات الهندسية والتي تتضمن التصميمات الأساسية والمواصفات الفنية التفصيلية لمنشآت الربط ومنشآت النقل، والقيام بمراجعة واعتماد تصميمات المقاولين وحضور اختبار المعدات والإشراف الميداني على تركيبها واختبارها على نحو ما هو منظم بعقد منفصل يتم الإتفاق عليه بين الطرفين ويقوم الطرف الثاني بسداد تكاليفها بحد أقصى..... جنيه مصري.

لن يتحمل الطرف الثاني أي تكاليف إضافية للطرف الأول عن التكاليف السابق ذكرها.

٢/١١ تكلفة الخدمات المساعدة

ويجوز للطرف الثاني تقديم الخدمات المساعدة للطرف الأول بناء على طلبه طبقاً للقدرات التشغيلية لمحطة إنتاج الكهرباء المحددة في مرفق (٧)، بإتفاق منفصل بين الطرفين وطبقاً للقواعد التي يحددها الجهاز.

البند الثاني عشر القوة القاهرة

١/١٢ إذا لم يتمكن أحد الطرفين بسبب حادث قوة القاهرة تنفيذ التزاماته المتفق عليها طبقاً لهذا العقد كلياً أو جزئياً، يلتزم هذا الطرف بإخطار الطرف الآخر بهذا الحادث في أقرب وقت ممكن بحيث لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ٤٨ ساعة من وقت وقوع حادث القوة القاهرة أو من نهايته وذلك بفاكس أو بخطاب مسجل يثبت فيه حالة القوة القاهرة وأثرها على تنفيذ الالتزامات وأن يعالج الوضع بأسرع ما يمكن. ويبدل الطرف غير المتضرر كافة الجهود الممكنة لتخفيف آثار حادث القوة القاهرة على الطرف الآخر.

٢/١٢ لا يكون الطرف المتضرر من حادث القوة القاهرة مسؤولاً عن أي تأخر أو عدم الوفاء بأي من التزاماته تجاه الطرف الآخر أثناء وجود حادث القوة القاهرة إلا فيما يتعلق بسداد الفواتير التي تم إصدارها وتسليمها قبل أو خلال فترة وقوع حادث القوة القاهرة.

البند الثالث عشر القانون الحاكم

يسري على بنود هذا العقد القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية الحاكمه المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

البند الرابع عشر التعديل في العقد

١/١٤ يجوز لأي من الطرفين اقتراح تعديل في بنود هذا العقد أو مرفقاته ويجب إخطار الجهاز حال الإتفاق على هذا التعديل من الطرفين ولا يكون هذا التعديل سارياً إلا بعد موافقة الجهاز،

٢/١٤ تسري على هذا العقد أية تعديلات لاحقة تصدر من الجهاز أو أى أجهزة أخرى مصرح لها قانوناً بذلك أو أية تعديلات في القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المتعلقة بنوده.

٣/١٤ على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني في أقرب وقت ممكن، بالبريد الإلكتروني أو كتابةً، بالتعديلات التي تم الموافقة عليها (إلا في حالة التعديلات التي تقر بقوانين وقبل العمل بها ان أمكن).

البند الخامس عشر التنازل عن العقد

١/١٥ يجوز للطرف الثاني التنازل عن هذا العقد بكافة حقوقه والتزاماته لطرف آخر وتنتقل كافة الالتزامات والحقوق الواردة بهذا العقد للطرف المتنازل له شرط موافقة الطرف الأول كتابيا على هذا التنازل على أن يكون الطرف المتنازل له حاصل على ترخيص مزاولة النشاط ذاته من الجهاز، يلتزم الطرف الثاني بإخطار الجهاز بهذا التنازل قبل مدة علي اجراء التنازل لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً ولا يكون هذا التنازل ساريا إلا بعد موافقة الجهاز.

٢/١٥ اذا تم بعد توقيع هذا العقد انتقال ترخيص نقل الكهرباء أو شراء أو بيع الطاقة الى جهة أو جهات اخرى جديدة فإنه تنتقل المسؤوليات وفقاً لأحكام هذا العقد من احد الطرفين أو كلاهما الى هذا الكيان أو الكيانات التي إنتقلت إليها الترخيص.

البند السادس عشر البت في المنازعات

١/١٦ أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الطرفين حول تطبيق هذا العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأي التزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية أولاً عن طريق المحادثات الشئائية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار الطرف المنازع للطرف الآخر كتابيا بوجود نزاع أو خلاف.

٢/١٦ فإن تعذر ذلك فيعرض الخلاف على الجهاز لاتخاذ ما يراه بشأنه في ضوء القواعد التنظيمية السارية.

البند السابع عشر التحكيم

وفي حالة اعتراض أحد الطرفين على قرار الجهاز طبقاً للبند (١٦) من هذا العقد، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بنفس المركز. وينعقد التحكيم بالقاهرة ويكون حكم التحكيم ملزماً ونهائياً.

البند الثامن عشر الإخطارات

١/١٨ ترسل كافة المكاتبات والإخطارات والطلبات والتفويضات كتابيا على العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل من الطرفين وتصبح منتجة لآثارها في حالة التسليم باليد أو بالبريد المسجل بعلم الوصول أو اذا تم تسليمها شخصياً أو عن طريق الفاكس، بريد الكتروني موثق مع اشعار استلام.

٢/١٨ يلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأي تغيير يطرأ على العنوان المبين بصدر العقد خلال شهر والا اعتبرت كافة المراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

البند التاسع عشر نصوص ختامية

١/١٩ لا يكون أي من الأطراف مسئولاً أمام الطرف الآخر بموجب هذا العقد عن أي أفعال ضارة، أو تقصيرية وأي تعهدات وإجراءات ينتج عنها أي ضرر غير مباشر، ولا يكون أي من الأطراف مسئول أمام الطرف الآخر إلا فيما يخص أو يشكل خرقاً لهذا العقد.

٢/١٩ أي جزاء أو غرامة تقع على أحد الأطراف لعدم التزامه بالقوانين المعمول بها في مصر لا يتحملها الطرف الآخر وتقع المسئولية بالكامل على الطرف المخل.

٣/١٩ يقر الطرفان أنه بمجرد التوقيع على هذا العقد تلغي أي عقود أو اتفاقات بين الطرفين بخصوص أي بند من بنود هذا العقد، باستثناء عقد استخدام شبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء، والتعديل في عقود توريد الطاقة الكهربائية للمستهلكين.

٤/١٩ تخضع جميع محتويات هذا العقد والمعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها أو إرسالها من أي من الطرفين للسرية ولا يجب لأي طرف ثالث العلم بها بدون الموافقة الكتابية المسبقة للطرف الآخر، ولا تنطبق هذه القيود على إعطاء المحتويات أو المعلومات للجهات والأغراض التالية:

أ) للإستشاريين و البنوك و الممولين، والمؤمنين أو مستشارين للطرف مقدم المعلومه والذي وافق على الحفاظ على سرية المعلومات وذلك بعد الحصول على موافقة الطرف الآخر والتي يجب أن تعطى خلال خمسة أيام عمل على الأكثر.

ب) الجهاز في سياق الإجراءات المنظمةة

ج) إجراءات التقاضي أمام أي محكمة صاحبة اختصاص

د) في حالة إتاحتها للعامة بما لا يمثل أي خرق لهذا العقد،

٥/١٩ لا يصدر أي إعلان رسمي أو بيان خاص بتوقيع أو تفعيل أو إنهاء هذا العقد إلا بعد موافقة كلا الطرفين بنسخ للإعلان أو البيان المقترح والموافقة عليه، على ألا يتم تأخير هذه الموافقة بدون إبداء أي سبب، و يسمح لكلا الطرفين إصدار بيان أو إعلان رسمي إذا كان ذلك متفقاً مع إحدى القوانين أو اللوائح المقررة.

حرر هذا العقد من ٣ نسخ أصلية، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها وتسلم نسخة للجهاز.

الطرف الأول	الطرف الثاني
شركة الشركة المصرية لنقل الكهرباء	شركة:
و يمثلها:	و يمثلها:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

مرفق (١)

الاتفاق المبدئي الموقع بين الطرفين لربط محطة إنتاج الكهرباء بشبكة النقل

مرفق (٢)

وصف منشآت محطة إنتاج الكهرباء والتصميم المواصفات الفنية العامة

يتضمن هذا المرفق الوصف المفهومي للمحطة والذي يتلخص في النقاط الآتية:

- النطاق الجغرافي للمحطة:
- نوع المحطة:
- قدرة المحطة:
- وصف الأنظمة والمعدات الأساسية:
- التصميم والمتطلبات الفنية:
- منشآت الربط بالشبكة:
- إجراء اختبار الأداء:
- نتائج الاختبار المعتمدة:

مرفق (٣)

المواصفات الفنية لمنشآت الربط ومنشآت النقل

أ) المواصفات الفنية لمنشآت الربط بين محطة الكهرباء ونقاط الارتباط بالشبكة:

ب) المواصفات الفنية لمنشآت النقل بين نقاط الارتباط بالشبكة وشبكة النقل:

مرفق (٤)

المتطلبات البينية التوافقية الأساسية وحدود الملكية بين معدات محطة إنتاج الكهرباء ومعدات شبكة النقل ومركز التحكم القومي

مرفق (٥)
مواصفات معدات القياس المركبة

مرفق (٦)
نقاط الارتباط بشبكة النقل

م	اسم نقطة الارتباط	نقطة الارتباط (١)	نقطة الارتباط (٢)	نقطة الارتباط (٣)
١	الفولتية			
٢	القدرة المركبة (ميجا فولت أمبير)			
٣	الحد الأقصى لخرج القدرة الفعالة (ميجا فولت أمبير)			
٤	القدرة الفعالة (ميجاوات)			
٥	رقم العداد			
٦	نوع العداد			
٧	بيانات أخرى			

مرفق (٧)

القدرات التشغيلية ومنحنى الطاقة لمحطة إنتاج الكهرباء

أ) القدرات التشغيلية

فيما يلي بيان القدرات التشغيلية لكل وحدة من وحدات محطة إنتاج الكهرباء:

محطة إنتاج الكهرباء بالكامل	لكل وحدة من الوحدات*	
		القدرة المركبة (ميغا فولت أمبير)
		الحد الأقصى للقدرة الفعالة (ميغا فولت أمبير)
		القدرة الفعالة (ميغا وات)
		سعة القدرة غير الفعالة (حدود معامل القدرة)
		الحد الأدنى لوقت الإغلاق من أجل التشغيل (بالدقائق) (Fault Ride Through) حدود الجهد:
		وقت التشغيل (بالدقائق):
		وقت الإطفاء (بالدقائق):

* لكل توربين من توربينات الرياح في حالة محطة إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح

ب) منحنى القدرة لمحطة إنتاج الكهرباء

يعكس منحنى القدرة لمحطة إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح الأداء المضمون للمحطة عند سرعات الرياح المختلفة

القدرة (GFP) بالميجاوات	سرعة الرياح (بالمتر لكل ثانية)
	١
	١,٥
	٢
	٢,٥
	٣
	...
	٢٩
	٢٩,٥
	٣٠

مرفق (٨)
برنامج الصيانة الدورية لمحطة إنتاج الكهرباء طبقاً لتعليمات المصنع

مرفق (٩)
برنامج تشغيل محطة إنتاج الكهرباء طبقاً لمواقفة مركز التحكم القومي

جدول الخروج للصيانة وتحديد الإنتاجية للمحطة

	الحد الأقصى للخروج المخطط للصيانة في أى وقت (م.و.)
	الحد الأقصى لمدة للخروج المخطط للصيانة (ساعات)
	الأشهر التي لا تتم فيها الصيانة

مرفق (١٠)
المتطلبات الفنية لإشارات سكاذا

مرفق (١١)

الجدول الزمنية لتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لتصميم محطة إنتاج الكهرباء وربطها بشبكة النقل

أ. المستندات المطلوب تقديمها من قبل منتج الكهرباء

المستند	النماذج	تاريخ التقديم	وقت الاستجابة من الشركة المصرية لنقل الكهرباء	وقت التعديل
١. الرسومات الكهربائية				
٢. رسومات الموقع المشتركة				
٣.				
٤.				

ب. المستندات المطلوب تقديمها من قبل الشركة المصرية لنقل الكهرباء

المستند	التنسيق	تاريخ التقديم	وقت الاستجابة من الطرف الثاني	وقت التعديل
١. رسومات الموقع المشتركة				
٢.				
٣.				
٤.				

مرفق (١٢)
المداول الزمنية لتنفيذ محطة إنتاج الكهرباء وربطها بشبكة النقل

أ. البرنامج الزمني لتنفيذ منشآت النقل

ب. البرنامج الزمني لتنفيذ محطة إنتاج الكهرباء ومنشآت الربط

مرفق (١٣)
تفاصيل تكلفة الربط

مرفق (١٤)
مسودة قواعد ربط محطات إنتاج الكهرباء بشبكة النقل

مرفق (١٥)
القواعد الفنية لمعدات القياس